

تاج العروس من جواهر القاموس

تِسْعَةٌ أَيْسَام . قُلْتُ : فَعِشْرُونَ لَيْسَ بِتَمَامٍ إِنْ نَمَّ مَا هُوَ عِشْرَانٌ .
وَيَوْمَان . قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشْرِ الثَّلَاثِ يَوْمَانِ جَمَعَتْهُ بِالْعِشْرِينَ .
قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجِزْءَ الثَّلَاثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ : إِذَا طَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَعِشْرٌ تَطْلِيقَةٌ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا
وَإِنْ نَمَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةَ فِيهِ جِزْءٌ فَالْعِشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ . قُلْتُ : لَا
يُشْبِهُ الْعِشْرُ التَطْلِيقَةَ لِأَنَّ بَعْضَ التَطْلِيقَةِ تَطْلِيقَةٌ تَامَةٌ وَلَا يَكُونُ بَعْضُ
الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا . أَلَا تَرَى أَنَّ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْزِلْ طَالِقًا نِصْفَ
تَطْلِيقَةٍ أَوْ جِزْءًا مِنْ مِائَةِ تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ تَطْلِيقَةً تَامَةً وَلَا يَكُونُ نِصْفُ
الْعِشْرِ وَثُلُثُ الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا . انْتَهَى . قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا الَّذِي أُورِدَهُ
اللَّيْثُ عَلَى شَيْخِهِ ظَاهِرٌ فِي الْقَدْحِ فِي الْقِيَاسِ بِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي أَشَارَ
إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْمَقْبِيسِ وَالْمَقْبِيسِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ
أَوْ الْفَرْعِ أَوْ إِلَيْهِمَا . وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَادِحٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ . أَمَّا
أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ
اللُّغَةَ . أَي لَا تُوضَعُ قِيَاسًا كَمَا حَقَّقْتَهُ فِي شَرْحِ الْاِقْتِرَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُصُولِ
الْعَرَبِيَّةِ . أَمَا ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا لِمُجَرِّدِ الْبَيَانِ وَالِإِضَاحِ كَمَا فَعَلَ
الْخَلِيلُ فَلَا يَضُرُّ اتِّفَاقًا . وَتَسْمِيَةُ جِزْءِ التَطْلِيقَةِ تَطْلِيقَةً لَيْسَ مِنْ
اللُّغَةِ فِي شَيْءٍ إِنْ نَمَّ مَا هُوَ أَصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْإِمَامِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَحَدِّهِ . وَإِنْ نَمَّ حَكَمُوا بِذَلِكَ لَمَّا عُلِمَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا
يَتَجَزَّأُ كَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِ فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ أَوْ أَجْزَاءِ مُفْرَدِهِ
عَامِلٌ مُعْتَبَرٌ لِلِاحْتِيَاطِ كَمَا حُرِّرَ فِي مُصَنِّفَاتِ الْفُقَهَاءِ . وَأَمَّا جِزْءٌ مِنْ
الْوَرْدِ فَهُوَ مُتَمَصِّوٌّ ظَاهِرٌ كَجِزْءٍ مَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ كَجِزْءٍ مِنْ عَشْرَةِ
وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ عَشْرِينَ مَثَلًا وَمِنْ كُلِّ عَدَدٍ . فَمُرَادُ الْخَلِيلِ أَنَّ نَسَمَ
أَطْلَاقُوا الْكُلَّ عَلَى الْجِزْءِ كَالْحَجِّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ . كَمَا أَنَّ
الْفُقَهَاءَ فِي إِطْلَاقِ نِصْفِ التَطْلِيقَةِ عَلَى التَطْلِيقَةِ يُرِيدُونَ مِثْلَ ذَلِكَ
لِأَنَّ بَعْضَ التَطْلِيقَةِ جِزْءٌ مِنْهَا فَهِيَ حَصَلٌ أُرِيدَ بِهِ التَطْلِيقَةُ الْكَامِلَةُ
وَإِنْ كَانَ فِي التَطْلِيقَةِ لَازِمًا وَفِي غَيْرِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مَا فَهَمَهُ
اللَّيْثُ وَعَارَضَ بِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِي الْمَقْبِيسِ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى . وَإِلَّا

فَأَيُّنَ وَضَعُ اللَّغَةِ وَأَكْثَامُهَا مِنْ أَوْضَاعِ الْفِقْهِ لِأَتَمِّتَهُ ؟ وَإِ أَعْلَمَ .
انتهى . وفي شمس العلوم : ويقال إنَّ ما كُسرَت العَيْنُ في عَشْرِينَ وَفُتِحَ
أَوَّلُ باقِي الأَعْدَادِ مِثْلُ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ وَخَوَّهَ إِلَى الثَّمَانِينَ لِأَنَّ
عَشْرِينَ مِنْ عَشْرَةِ بِمَنْزِلَةِ اثْنَيْتَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَسْرُ أَوَّلِ سِتِّينَ
وَتِسْعِينَ لِأَنَّهُ يُقَالُ سِتِّتَةٌ وَتِسْعَةٌ . قُلْتُ : وَهَذَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ دَرِيدٍ . قَالَ شَيْخُنَا
: ثُمَّ كَلَامُ ابْنِ دَرِيدٍ وَغَيْرِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَشْرِينَ الَّذِي هُوَ الْعَدَدُ
الْمُعَيَّنُ مَا خُوذُ مِنْ عَشْرِ الإِبِلِ بِعَدِّ جَمْعِهِ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ
وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ وَالْمُصَنِّفِ وَالْفَيْئُومِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ
العَشْرِينَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْعَدَدِ وَليْسَ بِجَمْعٍ لِعَشْرَةِ وَلَا لِعَشْرٍ وَلَا لِغَيْرِ
ذَلِكَ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدِي الصَّوَابُ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ بَقِيَّةِ الْعُقُودِ
فَلَا يُخْرَجُ بِهِ وَحْدَهُ عَنْ نَظَائِرِهِ . وَوَجْهُ كَسْرِ أَوَّلِهِ وَمُخَالَفَتُهُ
لِأَنظَارِهِ مَرَّ شَرُّهُ . وَكَأَنَّ نَسَبَهُمْ اسْتَعْمَلُوا الْعَشْرِينَ فِي الْأَطْمَاءِ
اسْتَعْمَالًا آخَرَ جَمْعُهُ وَنَقَلُوهُ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ . يَبْقَى مَا وَجَّهُ
جَمْعِهِ جَمْعَ سَلَامَةٍ ؟ وَقَدْ يُقَالُ : إِذْ حَاقَهُ بِالْعَشْرِينَ الْمَوْضُوعِ لِلْعَدَدِ
الْمَذْكُورِ وَإِ أَعْلَمَ . وَإِ بَلَّ : عَوَاشِرُ يُقَالُ : أَعَشَرَ الرَّجُلُ : إِذَا وَرَدَتْ
إِبِلُهُ عَشْرًا . وَهَذِهِ إِبِلُ عَوَاشِرٍ . وَعَوَاشِرُ الْقُرْآنِ : الْآيَةُ الَّتِي يَتِمُّ
بِهَا الْعَشْرُ . وَعُشَارٌ بِالضَّمِّ :